

قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل)

رقم ١٨ لسنة ١٩٤٤

وهو يقضى بتعديل قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي (المعدل) اسم القانون لسنة ١٩٤٤ ، ويقرأ مع قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي ، المشار اليه فيما يلي الباب ٨٠ بالقانون الاصلي ، كقانون واحد

المادة ٢ تعدل الفقرة (١) من المادة ٦٩ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية تعديل المادة ٦٩ الى آخرها :—
من القانون الاصلي

«وعن أي أمر آخر من الامور اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون»

١٦ آذار سنة ١٩٤٤

المندوب السامي
هارولد مكمايكل